

الاستفالة بما لا يحتمل المسموعية لا بما يحتمل الالمسوعية
والفرق ظاهر **واثباتا** فلو سلمنا انه يجب عليه اثبات
كون منعه موجبا فلذلك الاثبات ضروري لمن يقصد
اظهار الصواب لاشراط المسموعية على الحكم بها لما يمكن
الحكم بالمسموعية ولا نفس المسموعية ومراد شارح
الادراج ما ذكرنا لانه في صدره ان المنع المحمدي راجل
في تعريف المناهضة بمعنى النظر والفكر لانه لا يجوز
ترتيب امور معلومة **واثباتا** فلو سلمنا ان المسموعية
توقف على اثبات كون منعه موجبا فما يجب عليه
اثبات التوقف لو وجب عليه في مسموعية منعه اثبات
ان منعه منع حقيقي مسموع وهو ممنوع بل اثبات
انه موجه مطلقا مع المدعى بجرا فان اراد انه لو لا
اثبات التوقف لما ثبت كونه منعا حقيقيا مسموعا
فمسلم كمن المنع الحقيقي المسموع اخص من مطلق
المسموع ولا يلزم من عدم اثبات الخاص عدم اثبات
العام بل هو ثابت بمجرد كون المنوع حقيقيا عند المانع
بداهة وهذا مانع كونه ملتزما عند المعلق وان اراد انه
لو لا اثبات التوقف لم يثبت كون تلك المقدمة ملتزمة
عند المعلق فلا يثبت كونه موجبا مطلقا فهو ممنوع لجواز ان
يثبت الالتزام بمجرد لزوم الثابت والامر يثبت ذلك على
قدرة تعريف المقدمة بل يلزم الصحة ايضا وهو خلاف ما يرتضيه
نفسه يجب اثبات التوقف حينئذ على كل حاكم حتى يعلم
كون المنع حقيقيا لا على المانع فقط ولا توقف المسموعية
عليه كما عرفت فالوجه ان يقول هذا التعريف يسمى
ان لا يعان كون منعه مثل الالحباب والكلمة ومثاله كما معنا
حقيقا للاشكال في اثبات التوقف فيها مع انه لا شبهة
في كونها مسموعا حقيقيا كمن على هذا توجه عليه ان
كون

كون تلك المنوع حقيقة ممنوع كيف وهي ممنوع مجازية عند
من فسر المقدمة ههنا بقضية جعلت جزء حجة **قوله**
ان يكون اثبات التوقف لحي اي فيما كان نظريا والادوي
ان يكون الحكم بالتوقف واجبا **قوله** مشكل جدا لذكره
صاحب الابرار الذي هو العاصم من انه يجوز
ان يكون الصفة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط
وتكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم المو
عليه لا يلزم ان يكون موقفا عليه واثباته رويه فرط
الفتاد انتهى **واقول** لعل الاوسط سهو من الناسخ
بدل الاكثر والاحمد اندراج الاصغر تحت الاوسط لا يوج
الكلمة او مرارة على اندراج الاصغر تحت الاوسط على وجه
مخصوص وكون الالحباب والفتنة من لوازمه وعلى
اندراج الاوسط في الاكثر وكون الكلمة من لوازمه
وتوضيح مرارة ان اللزوم على ثلاثة اقسام كما اشرفنا
لازم متقدم على اللزوم بحسب الوجود كالشرائط والعلل
ولا يلزم متأخر كالعلول بالنسبة الى علته التامة ولا يلزم
مع الشيء اللزوم بحيث لا يتقدم ولا تاخر بينهما كما حد
معلولى علته واحدة بالنسبة الى الاخر بشرط ان لا يكون
وجود اهدهما مشتركا بوجود الاخر وان للتوقف مقدم
معنيين احدهما المعنى الاخص المنقص باللازم المتقدم
وهو ان لا يمكن وجود الشيء الابدع وجود شيء اخر
والشيء الاول هو التوقف وقد اعتبر فيه بعدية
اي تاخر عن الشيء الثاني الموقوف عليه وكما بينا المعنى
الاعم المفسر بتوابعه لولا لا يمنع وهو يتناول جميع
اقسام اللوازم لان اللزوم يمنع بانتفاء اللزوم
مطلقا والمتاخر الشايع في اطلاقه هو المعنى الاول
ولذا حمله القائل عليه فحينئذ يتوجه ان يقال يجوز

توقف

جب

اللزوم